١٦٠

ت.ق تحرير القواعد المنطقية فى شرح الشمسية
للكاتبى ،تأليف القطب التحتانى ، محمد
(أومحمود) بن محمد ـ ٧٦٦ ه . بخط أحمد
ابن على بك بن سلمان بك ،٧٧٤ ه
٥٥ ق ٢٩ س ٢٦٫٥ × ١٩ سم
٥١٠٩ نسخة نفيسة ،خطها تعليق قديم واضح .طبع
الاعلام (ط٤) ٧ : ٣٨ كشف الظنون ٢ : ١٠٦٣
١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ
جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح الرسالة الشمسية
هـ ـ التحتاني على الشمسيه

42

البينات تصديقات

من كتب ... هو من املاك الفقير ... مصطفى بن محمد بيرم غفر له

[illegible] عبد الله [illegible] الأزدي [illegible]

والأزل استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي كما أن الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل

العقل جوهر نفسي خلقه الله تعالى في البدن له تعلق به تعلق التدبير والتصرف وقوة فيه مهيئة للآراء والأفكار

الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قصدا مطلقا

من نعم الله سبحانه على عبده المفتقر اليه حيث تم مصطفى بن محمد بيرم عفى الله عنهما آمين

اصطلاح المتكلم في الجنس والنوع عكس اصطلاح المنطقيين فانهم يسمون الأعم نوعا والأخص جنسا فان التنوع في اللغة الاختلاف والتجانس التماثل

التردد في النسبة على السواء من غير ترجيح شك والتردد فيهما مع ترجيح أحدهما فالطرف الراجح مع احتمال النقيض ظن والمرجوح وهم

في شرح التفتازاني على الرسالة والحاصل أن الحصول الذهني مطلقا وهو معنى العلم والتصور اما أن يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا ثم قال ولغاية الخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وسهل ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر ينثر في
اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله
وجوده تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما
اولانا من آلائه ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعمائه اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال
هدايته وان يوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله
المنتخبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات اما بعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى ان اشرح الرسالة
الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عن بحر ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا ولم ازل
ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال
مدرس لدى برهانه الا انه كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب نظري الى مقاصدها وبحثت عطارد البيان في مسالك
دلائلها وشرحتها شرحا كشف عن وجوه فوائدها نقابها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنت اليها من الابحاث
الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات
شائقة تعجب اسماعها الآذان وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاطأ دون سرادقات دولته رقاب
الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات
في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظور ديوان الوزارة عين اعيان
الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد
قواعد الملة الزاهرة مؤسس مباني الدولة السلطانية العالية بعنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال
آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل في العالمين رشيد الدولة والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين شعر
الله لقبه ومن عنده شرفا لانه شرف دين الهدى شيمته لا للامارة باهت اذ به نسبت ، والحمد حمدا لما اسمى به سمته
لا زال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من التربية غالية واياديه على اهل الحق فائضة و
اعاديه في بحر الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم بفواضل مننه الجسيمة
وفضائل غير متناهية رفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب
الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جنابه ونعته بضائع العلوم من كل فج سحيق ووجه تلقاء
مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمة كل قائل وكان نور خلقه لنظم مصالح
خلقك فخلده فقال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود
ونهاية المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول
في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم

وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما
رتبها عليها لانه يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان
الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث عن
المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما
يتوقف الشروع عليه في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع
في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن
عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول
الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن
الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين
متمايزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم
يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق متوقفا على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه و
يقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل كما ترتسم صورة الشيء في
المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات وقوله وهو حصول
صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور فقط ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد
اذا ذكر كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي
معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون

فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور
كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يراد في العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد هنهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم
الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة للانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
والانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكاتب
تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يعني ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما
يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن يشكل في النسبة او توهمها بان الشاك في النسبة او توهمها بدون تصورها
محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال النفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك
يكون التصديق مجموع تصورات اربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي
هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على
راي الحكما فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكما مركب
على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله
وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما
تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول وروده لاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له
فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون
قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن
قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم لا يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم
معتبر ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهو محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك

على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء
فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل
اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو محال وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر يمكن ان يتوقف على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات
والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة واحدة كما يتوقف ا على ب وب على ا او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير
اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد ان يكون بعلم اخر وذلك العلم الاخر نظري ايضا فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا
فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول
ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال
محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه
يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن
لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة

فانا ان كانت قديمة لكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية

يشوق هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما

بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك ليس بصواب دايما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة

طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق

ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر اقول اما ان يكون جميع التصورات

والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات

بديهيا والبعض الاخر منها نظريا ولا اقسام مخرج عنها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون

البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لاخر

ثم علم لزوم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم

بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصول

بطريق الفكر والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا

الحيوان والناطق ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان

وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل

متغير محدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شي في مرتبته وفي الاصطلاح جعل

الاشيا المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور

ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الان الترتيب لا يمكن الا بين

فصاعدا والمعلوم الكلي حصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات

والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنيات

والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحايط ينتشر منه التراب

وكل حايط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل

مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم الا ان العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك

يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريفات التحرز عن استعمال

الالفاظ المشتركة انا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قامت قرينة على تعين المراد من معانيها

وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يتعرض في هذا الكتاب الا به

وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم

من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي

فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية

بالمطابقة فان حقيقة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير

في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب ومن ههنا القوة العاقلة

كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة

الغايية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير

وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دايما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى

فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فيقتضي

فكره في وقت الى التصديق بقدم العالم ثم فكره فيتساق الفكر الى التصديق بحدوثه والفكران ليسا بصوابين

والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة اكتساب النظريات التصورية والتصديقية

من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي

طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي المنطق به لان ظهور القوة النطقية

انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل

ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير

لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشي علة بالواسطة فان آ اذا كان علة لب

وب علة لج كان آ علة لج وب لكن الواسطة الآلية ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول

لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة

لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل

مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة

لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسايله قوانين كلية منطبقة

على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دايمة عرفنا ان قولنا لا شي من الانسان بحجر

بالضرورة ينعكس الى لا شي من الحجر بانسان دايما وانما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس هو نفسه يعصم

عن الخطا والا لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما

احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية لارباب الحرف في المعاش كالعلوم العربية وانما كان

هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشي يكون له في نفسه والآلية في المنطق ليس له

في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غايته المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشي يكون

خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل

تلك المسايل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة ورا تلك المسايل فمعرفته بحسب حقيقته

لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله

ورسموه ومن ان نقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده

فان قلت العلم بالمسايل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فيكون

العلم هو التصديقات بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسايل حصل العلم لكن تصور العلم موقوف على تصور

تلك التصديقات فالتصور لا يستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه

ولا نظريا ذاتيا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب معارضة تورد هنا وتوجيهها ان علم المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان الاكتساب لازم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق متوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه فلا بعد ان لا نحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب **والتفصيل** هنا ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم منه ومن غيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة

للماء يسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى اخره اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا **فنقول** موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف تركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف تؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق متوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف على القضايا وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فيبحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** لما عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلت التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلثة تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي اي البديهي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين

احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم نتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء ولا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم يستقم قوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى ايقاع النسبة او انتزاعها فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تحصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يندرج في اجزاء التصديق على ان الاربعة قلنا قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة زاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من تلك تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فيحتمل في ما بين قوله وقول المصنف ههنا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان كان معطوفا على المحكوم عليه يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصور الوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفساد من وجه لكن دعوى اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذلك الحكم لا يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك

قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني تقدم الكلام

في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا والثاني اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون تمام المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول اللفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين او يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء فتتصور حينئذ صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا اما اذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد

اي سلب الضرورة عن الطرفين

حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له الا انا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دلالة عليه تلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم نقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة
فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك
لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال**
ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحاله يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا كونه
بحاله يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول**
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم تكن دالا عليه
وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا تحصل الا بامرين اما الاول انه موضوع بازائه او لاجل انه تلزم
من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى
لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون
دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا
عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول** اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض
بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون

كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة لا التزاما لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم
بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز
ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي
عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام
الالتزام وفرق ما بينهما ظاهر **واما** اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحرارة من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة
وهو غير لازم **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا
فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد وما يكون لجزئه دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون لجزئه دال على جزء
المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين
فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما

مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية

وما بسما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو
ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا فمسلم ولكن
ما نحن هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على
مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في
التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر
في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا
لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له او ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى
له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية
ما في ذلك الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا
وما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله علما لا يجوز ذلك باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي ولا اولوية لتعلق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام وقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين
فلهذا اخص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في القسمة والوجه الاول اقوى لانه يفيد وجوب الاعتبار قال وهو اما ان يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفي ولا ولن يصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل
فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما
ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما
ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر والاداة حل
في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم
لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل
بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة
والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات
فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها
فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الفاظ وحروف والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والقيد بالمعين من الازمنة الثلاثة ادخل لغو لا احتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون
الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم يكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من ساير الالفاظ بكونه مشتملا على السمو وهو العلو قال وحينئذ اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا متواطئا ان استوت افراده الذهنية
والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن
كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل
هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف
الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة اليه
مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي فان كان واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى
اي لم يصلح ان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان
لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكلي من افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية
والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطئا
لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان للانسان افرادا في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان
حصوله في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك
في التقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك في الشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه

في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد حصولا منه في الممكن لان آثار الوجود في الوجود
في الواجب اكثر كان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما كان في بياض العاج وانما سمي مشككا
لان افراده يشتركه في اصل معناه ومختلفه باحد الوجوه الثلثه فالناظر فيه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل انه
متواطي لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فان
تخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى كالعين فانها موضوعة
من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
والركبة على السوية فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان ترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك سمي لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما
العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى
ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة
دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في الشكل
ثم نقل الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل
في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني
بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين
واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز
الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول في موضوعه الاصلي
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر لا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما
واحدا او يتخالفا في المعنى اي لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان كالليث والاسد اخذا من الردف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من

الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو
اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال
ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واما
غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول
لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة والسكوت منتظرا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم
او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا
فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء
فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد وقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد
احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ
ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بمجرد المفهوم فهو الخبر والا فالانشاء وهو
اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتبت الصلوة عليك او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله
من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية
والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما
في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب

الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير
التقييدي كالمركب من اسم واداة وفعل واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليها يسمى كليا وجزئيا بالعرض اقول
المعاني هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان ... بالالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا
فهي المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند
العقل امتنع العقل لمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور
معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات التي تمنع الشركة بالنظر الى
الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع صدقه
على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها
وههنا نعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذ لم يمنع
العقل عن صدقه عليه لمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي دخلت تلك الكليات في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية ان الكلي جزء للجزئي
غالبا كالانسان فانه جزء لزيد كالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزء كليا وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى كلي فيكون منسوبا
الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران في المعاني بالذات واما في
الالفاظ فبتبعيتها فتسمية كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم مدلوله قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته
من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو
اقول لما عرفت ان الغرض في وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص
بالجزئيات بل لا بحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج فيتناول اي الكلي الذي
يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات وهو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم لا يخ اما ان يكون

متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام
ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة وان سئل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو وان لم يكن
بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا في داخله في الخارج
يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول
على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد
النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية
اي الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين
لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا لم يلزم ان يكون قوله مقول على واحد زائدا لاحتوا
اي النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد ويبدل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال
النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن اما اولا فلان
نظر المنطقي عام يشمل المواد كلها والتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان
الثاني فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا
ويرسم بانه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء
المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء [illegible] جزءا مشتركا خارجا عنه بل
كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس

بل بعضه

اذا لا جزء مشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما وانما تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس
البسيطة فعبارتنا اسد وهذا كلام فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فلكل اجزاء ما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية الانسان
ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال
لم يصلح للجواب لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي يقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين مختلفين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه يقول
على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه يقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو
الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وتحض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها
وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب وعلى هذا
القياس اقول القوم تدربوا الكلمات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه
كال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا فكذلك الجوهر تمام المشترك الماهية المشتركة بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في
ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن
الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوانات عند ما يشاركها الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن ما يشاركه في الحيوانية الحيوان ويكون هناك

جوابان ان كان الجنس بعيد المرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان ... جواب وهو جواب اخر
وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب
ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق ثلثة
اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ... الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب ... وان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا او بعضا من تمام المشترك ... والا لكان او بعضا من تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان ... تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه ... جنس وكيف كان يميز الماهية
عن مشاركاتها في جنس او في وجود فكان فصلا اقول ... للشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا ... لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا اما لزوم احد ... فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا ... المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له ... لا يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر ان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازائه تمام
المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه ... منه فيكون للماهية تماما المشترك
احدهما تمام المشترك الذي بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول و لو كان بعض تمام المشترك بين ... والنوع الثاني اعم منه لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية ... النوع الثالث الذي
بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل ... مشترك ثالث وثم جرا
فاما ان توجد تمام المشتركات الى غير النهاية او تنتهي الى بعض تمام ... يساوله والاول محال
والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ... لان التسلسل هو ترتب امور
غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام ... الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير ... في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا ... وهو الامر الثاني واما ان الجزء
فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا ... فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لا ... ماهية وتمام المشترك

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهيه لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض
بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة
والى هذا اشار بقوله وكيف كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو
مميز الماهيه عن مشاركاتها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل
ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية حتى اذا كان للماهيه فصل وجب ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية وح يكون فصلا مميزا
لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك
بين الماهيه وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى غير النهاية ثم حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهيه الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل الا ان يقول الكلام
في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء
في جواب اى شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما
فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اى شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شيء هو في جوهره فالجواب انه
ناطق او حساس لان السؤال باى شيء هو انما يطلب به المميز للشيء في الجملة وكل مميز يصلح ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا
يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اى شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون
مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن
بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد نقول لا نكتفي في جواب
اى شيء هو بالتميز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين شيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما
كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يقال في جواب ما هو يكون مميزا للشيء في الجملة
فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان
كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهيه تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اى شيء هو
في جوهره من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وما يراد
هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس كالناطق للانسان وبعيدا ان ميزه
عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي

جنس فالماهيه ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها
عن المشاركات الجنسية وان
لم يكن لها جنس فلا اقل
من ان يكون لها وجود

اى سواء كان مميزا عنه في
جنس قريب او بعيد

فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل
المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال تحقق تركب وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بانه لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى
الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهيه الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر
ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من الامرين المتساويين فاحدهما
ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره او خارجا
عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال ولننظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو اللازم والا فهو العرضي المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد
للحبشي وقد يكون لازما للماهيه وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره والاول اعم والعرضي اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب
اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهيه وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهيه او يمكن
انفكاكه والاول اللازم كالزوجية للاثنين والثاني العرضي المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع
انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه
عن الماهيه فهو لازم الماهية وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه
عن الماهيه فهو لازم لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهيه غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهيه في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهيه الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة
فان ما امتنع انفكاكه عن الماهيه في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه من حيث
هي هي والثاني لازم الماهيه والاول لازم الوجود فمورد القسمة يتناول قسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهيه اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
يلزم جزمه بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم
بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما
فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلت العالم حادث لانه متغير فالمقارن
بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم
لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون
الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور
الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرضي المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر
لان العرضي المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا عن الشيء ويدوم له قال وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي
ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي يقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا فاما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي يقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا
قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات
وراء تلك المفهومات ملزومة مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ثم وضعت اسماؤها بازائها وليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي
حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم وكان المناسب ترك التعريف الذي يوهم وفي
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهي حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات

منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام اعلم ان المصنف قسم الكلي الخارجي عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام
فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود
في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون
الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه
كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة اقول عرفت في
اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع نفسه من اشتراكه بين كثيرين
فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون
الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكانه ووجوده لا يقتضيه نفس مفهوم
الكلي بل اذا جرده العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري
والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فاما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد
متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب السيارة فانه
كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض
قال الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما فالاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج
لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخران ففي وجودهما في
الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلاثة
الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي
من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما هو عين المفهوم من الاخر
لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول هو المسمى كليا طبيعيا

لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث
عنه وحاصل ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبداؤه والثالث كليا عقليا
لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان والمفهوم
الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع يحصل عندنا نوع
طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان
هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود
وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف
والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم اخر قال
الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق
وبينهما عموم مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسبة بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك
لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء اصلا من افراد الفرس وبالعكس وان
صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما
ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه
فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما
يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون
هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض
على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين والتساوي الى موجبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين
وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي

جزئي وكلي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين
واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا يكون
مباينا له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب الاخر فيصدق
احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم لصدق الاخص فلانه لولا ذلك
لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك يستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو
محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك يستلزم
لصدق الاخص على كل الاعم وذلك محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق
مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي
وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي وان صدقا كاللاانسان ضرورة صدق احدهما
مع بعض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما اقول لما فرغ من بيان النسب شرع في النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو صدق احد المتساويين
بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض اللاناطق انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما
يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو
محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان
هذا خلف واما الثاني فلانه لولا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
لصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان
لا حيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل
ومصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا
او من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا وبين نقيض الاخص وليس بين نقيضيهما

عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق
الاعم بدون بعض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في بعض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد واما
انه لا يكون بين بعضهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين بعض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي راجع الى سالبتين كليتين والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا
في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم
من تحقق التباين الجزئي بينهما ان لا يكون بينهما عموم من وجه اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين بعضهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين بعضهما عموم من وجه قلت
المراد انه ليس يلزم ان يكون بين بعضهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين بعضهما عموم لافاد العموم في
جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي الكليات فاذا قال ليس بين بعضهما عموم كان معناه الايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره النسبة بين بعضي امرين بينهما عموم من وجه
بل الذي تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لا اهذا القدر ونقيضا
لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما اخص يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة
الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه
اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء واحد اصلا كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم
جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد
قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما
بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر فذكر لفظ كل واحد ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة الثالثة
كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال
على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا

وامتناع الجزئي الحقيقي كذلك اقول الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان
جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم من شيء ويعرف
الجزئي الاضافي كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان
معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام
عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان يعرف قبل
تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقول هو الاخص
من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول
فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية
الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض
بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان تجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه اخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحته كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه
يمتنع ان يكون كليا قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي اقول
الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان
فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه الماهية بمنزلة الجنس
ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدونه فان قلت
الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول
الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب
ما هو واما تقييد القول بالاولية فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع
المقيد بالشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها
الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمله عليهما وحمل الحيوان

كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات صح

على الانسان فهو قولا اولسا احترازعن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره للجنس في جواب ما هو حتى اذا سُئِل عن التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول خرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامى او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر هو جنس له اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافى فوق نوع آخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو ايضا نوع اضافى للجسم النامى وهو نوع اضافى للجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل فالاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهى في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما تعدد التقسيم على وجه لحصره هو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامى والجسم والمفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول ومراتب الاجناس اربع كما ان للانواع الاضافية ترتبت متنازلة كذلك الاجناس ايضا تترتب متصاعدة حتى يكون جنس هو فوقه جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اخص واعم فالجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد الا ان العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشيء انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له قال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عدم جنسية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته

انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا انا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل لمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق قال والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى ان الشيخ مال في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافى بدون الحقيقى فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست بانواع حقيقية لانها اجناس اما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافى من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامى والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سُئِل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على جزئها بالالتزام اصطلاحا قال والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته

الى النوع فبانه مقوم له اى داخل في قوامه وجزء له واما بالنسبة الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز
ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء
عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لاى الجنس
العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس لابد ان يكون له
فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم
مقوم من غير عكس كلي اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي
مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل او النوع
السافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون العالي
حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان
فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم السافل
وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف
قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص اقول
قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما
وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم
من الشيء او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن
كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف
اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا لا سبيل الى انه
اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه

عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شرائط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون
شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو وجوده اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند
العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف
مع قربهما الى الشيء فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص وكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم
من انه لابد وان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
متناولا لكل واحد واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية
القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار
المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو
عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا
ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة
ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول المعرف اما حد او رسم وكل
منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص
فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص
ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر
واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه قال وههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل او الخاصة او بالفصل مع الخاصة لا انا نقول انها لم تعتبر وهذه الاقسام لان الغرض من
التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال

التعريف اما بجميع الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او بعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم
التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب
كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان
لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذ يبين وجوها لاختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون
العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة في العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب
ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا وامثلة الكل في
الكتاب ظاهرة واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك
بان يستعمل في التعريف الالفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى
المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب وهي حملية ان انحلت
بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ من مباحث
القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان
ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية والى لا ضرورية
مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام
اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي
المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة

والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها
الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها
مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم
فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن
طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد
فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت فقولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يناقضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي
يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل مفردة الا انه يمكن
ان يعبر بالفعل عنها واقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه
لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وبقي هنا شيء
وهو ان الشرطية كما تركبت من قضيتين اذا حللناها الا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن
طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فهي حملية
والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول القضية ان انحلت الى قضيتين
فهي شرطية والا فحملية ليلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون
قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في
العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين الا انهما
ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا وليس اما ان يكون الانسان حيوانا او اسود اقول
الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى
فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير
اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معًا اي انهما
لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي
بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلبه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا
او فردًا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا
الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر او هذا الشيء لا شجر
لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان
كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم
المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية والحملية والمنفصلة
والمتصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام اقسامها لمعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعًا ومحكوم به ويسمى محمولًا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول
بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف

الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية اقول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعًا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على الشيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق
الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد
بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا اخر فليدل عليها ايضا
بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني
فكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا فاذا الجزءان من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى حصر
الاجزاء في الثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا
زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت
ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء المعنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما يستعمل الرابطة وربما يحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر
الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع
محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح بها ان يقال الموضوع ليس
بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة لان يقال الانسان ليس بحجر وهذا
لا يشتمل على القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال
الانسان حجر ولذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان اي كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة
بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول

اوبان الموضوع ليس بمحمول اوبقال الحكم اما انقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية
ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية اما
موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من
الناس بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا اقول
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع والمحمول فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت
القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية او البعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد
فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار
حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان
اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبت
الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب
الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من
السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان

مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا اخص العام في
قسمين كل منهما يكون ملزوما له مركان ذلك لازم اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم ليس
رفع الايجاب الكلي وعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض
لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض
وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه
وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا للكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين
الاخيرين فهو ان ليس بعض قد تدل على السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعلق بعض الافراد خارج عن
مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم منه
السلب عن اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هاهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس
واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق بينهما ستقف عليه
بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية
الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك
سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول ما مر كان اذا بين في القضية كمية
افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما فان صلحت لان
يكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار
الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية الافراد وهي المحصورة او لا
وهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة بحال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين
كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب
ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع
وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان مقصوده انحصار ما يتناول المقسم

شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم هنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بحرجها قال
وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اقول المهملة في
قوة الجزئية لمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان
في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق حكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على
الافراد مطلقا وهو المهمل قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل
تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو
ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده
فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه يسمى موضوعا والثاني
هو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك
لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر والثانية دفع
توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى
ان تلك الاحكام انما هي بهذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن
المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع
طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والآخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم
ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين حقيقته وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه
فينحصر القضايا في الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان
عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الآخر لاستحالة
ان يكون الشيء نفس ما ليس هو منه لانا نجيب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه
وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي ان لا ايجاب بل اما ان الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل

على ج بهو هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما مر
ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة
فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات التي هي المحكوم عليه
حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزؤها وقد يكون خارجا عنها كقولنا
كل ماشي حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فتحصل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع
وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد
وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرها
من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حملت بعض الكليات على بعض انما هو على النوع والافراد ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى
ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن
الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود
حتى الرومين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب
يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية لانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم والاخرى
بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ما
قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فج ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها
وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلق

لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب
لو وجد لكان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج
ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق حينئذ بعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضيه انما هو على افراد ج والجائز ان لا يكون
ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان
لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة
في مطالع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا
فرض الانسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج
ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فهو بحيث لو وجد فبعض ما لو كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب وهو يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان
اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فرداً لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا البعض لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب ولست شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
فاما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم لخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية
اذ لا نعني بالضرورة الا اللزوم ووصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار اللزوم ووصف الموضوع
في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة وهو خطأ فاحش لان كل ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به فلا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس يشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب
وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به
كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لا يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان الحكم او قبله او بعده
دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية لان الحكم ليس على
وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا

ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى
يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا
قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع
فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في
الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قال والفرق بين الاعتبارين
ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون
الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في
الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فلم يكن
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة
اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات
بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل
معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات بالاعتبارين
وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان
الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد المحققة مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية
الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث الثالث في العدول
والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما جميعا سميت محصلة
ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب

اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من
المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة
اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت
له او للشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى الغير وانما اورد للاولى والثانية مثالا ان
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة
او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من
الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة البسيطة لان البسيط ما لا
جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع
الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح لان يكون مثالا لها قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها
بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية
يشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد
يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت
القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا جماد فان الحكم فيها بثبوت
اللاجماد على كل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية
فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عليها واما في الثنائية فبالنية
او بالاصطلاح على تخصيص لفظة غير او لا بالايجاب المعدول ولفظة ليس بالسلب البسيط او بالعكس
اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما
بينه فحين ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول
كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص
الاول فلان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع

او معدوم كما في الحقيقية الموضوع

ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية بخلاف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف
الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة
فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من
هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم
حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في
السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في الايجاب السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا تخصصا بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي
اما المعنوي فلان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدق الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى صدق اللاباء يجب ان يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب
الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من
صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق في قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب
البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلا بد وان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما تجتمعان على الصدق وحينئذ فان من ايجاب المحمول
لجميع الافراد الموجودة وسلبه على بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب
يتوقف عليها فان معنى الموجبة ان جميع افراد الموجودة ثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد
ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق

وهو ممتنع الوجود

هذا المعنى تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ولكن لا اثبات له وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية او مقدر كما في الحقيقية الموضوع
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسوال يذكر ههنا وهو انه ان عنيتم بقولكم
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية
لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة
ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها
مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال
وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان
لان الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان
القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او
متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان
تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا
زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الرابطة
فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط
السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا
وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من
كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها تسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت
بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان
كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان يكون بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة
هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في
القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة ومتى خالفت الجهة

مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل
بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن
الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتحقيق
الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول
وغيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبرها كيفية هي اما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا اوجدت في اللفظ اورد عبارة تدل على الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي
الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا اوجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
يحصل منه في عقلنا صورة انسان وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس
فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ
فان طابقها الكيفية المعقولة والملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة قال القضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي ايجاب فقط
او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب والبسايط ست الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة
المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة ما دام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام

كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد اقول القضيه اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة والقضية البسيطة هي التي حقيقتها
اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان
والقضيه المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دايما فان معناه
ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانها ربما تكون قضية مركبة
ولا تتركب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقه والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما
اذا قيدنا القضيه باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما
التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت والثانيه
الدايمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دايمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل انسان
حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دايما لا شيء
من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز
امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثه المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني انسانا لان الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن

الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطه العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين اما اذا قلنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت
لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط
تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطه العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدايمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون
غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما
او مادام انسانا فان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت
الضرورية والدايمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دايما لا بالضرورة مادام كاتبا
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية
وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدايمة كما في المثال المذكور
فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطه بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدايمة
بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة بشرط الوصف لا بحسب الذات كما في
المثال المذكور الرابعة العرفيه العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطه العامة من قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفيه
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفيه الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطه العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدايمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب
فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما كانت مطلقة لان القضيه اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لا
ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت

عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه
متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة
ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف
للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
واذا قلنا لا شي من الحار ببارد كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب
بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب
بالفعل صدق بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى
صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب
بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فسبع الاولى
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان
المشروطة العامة هي الضرورية بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام
بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقيد اصحى فلا بد ان يقيد
باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شي من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا لم يكن متحقق

بالامكان العام صح

الايجاب صح

ذاتيه

بالضرورة

السلب في جميع الاوقات فيتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة
القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان الجزء الاول ان كان موجبا كانت القضية
موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة
اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة
المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة
العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى
صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير
ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات
الموضوع فانه لو كان دائما لدام وصف المحمول لدوام وصف الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات
هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
سالبة كقولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالامكان فهي
معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول
وموجبة ممكنة عامة وهي مفهوم اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما

المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات ... بالذات وان لم تكن تقيد

وسلب ضرورة الايجاب ح

صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
مادة اللادوام وصدقها بدونها في مادة اللادوام وكذا المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقهما بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لخصوص المقيد من الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة تكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الدوام وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها بالضرورة
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بالضرورة
بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجودية
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما اولا بالضرورة ولا ينعكس واخص
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في بعض
الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما
فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام
ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات
في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق
الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور وهذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق
الضرورة في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين قيدا فيها بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا
فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي اللادوام وهي اعم
من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية كالوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
الليس هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة
في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها
ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل
الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا
قيدناهما باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد
مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
غير معين فنفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا نشتغل به قال السابعة الممكنة الخاصة

بالضرورة
بالضرورة
ان يوخذ عدم التعين
على قياس الوقتية

وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعًا وهي سواء كانت موجبة
كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بها اقول المكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة المطلقة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية
كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة
للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة
اعم المركبات والضرورية اخص البسائط واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بها حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في
الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا
المركبة واما ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم نقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى
اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو
معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو بعينه امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى
ليس معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة ليكون مشتركة بينهما قال الفصل الثاني
في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدمًا والثاني تاليًا اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
التالي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا
اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية
ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة ان
اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة

تسمى مقدمًا لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليًا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية
فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان
النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة
لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية
الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد
صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا
يصدق التالي او يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفي في الاتفاقية بصدق التالي حتى انها هي التي حكم فيها
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم
فيها صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص
بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس قال واما المنفصلة فاما
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معًا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجًا او فردًا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرًا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق اقول اما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقًا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجًا او فردًا او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقًا فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبًا فقط كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين
جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد

عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم وللبعض الافاضل هٰهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في
الواحد في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في
الوجود لم يكن بين الكثير منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص
على منع الجمع بينهما ثم قال بعض الافاضل وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله
ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان
يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم جمع الاجتماع في الصدق
لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون قضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في
الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا
كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة
التدبر قال ~~~ وكل واحدة من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يحكم بالتنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد الاتفاق كقولنا في الاسود اللاكاتب
اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو اقول ~~~
كل واحدة من المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية فهي التي يحكم فيها
بالتنافي لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد والزوج
والشجر والحجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل
لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا
للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود و
الكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال ~~~ وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي يرفع
ما حكم في موجبتها وسالبة اللزوم يسمى سالبة لزومية وسالبة العناد يسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق
يسمى سالبة اتفاقية اقول ~~~ قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث

منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على
الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فانه موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية
سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناطق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها
بسلب موافقة ناطقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار
ناطقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق
والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما
رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما فيها حكم باتفاق السلب قال ~~~
والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم
كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم صادق وتال كاذب وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال اقول ~~~ صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها
لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت
اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة قد تركب عن
صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وعن
مجهولي الصدق والكذب معا كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان
يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيهما صادق
وصدق الملزوم يستلزم لصدق اللازم قال ~~~ اذا صح تركب المتصلة عن مقدم كاذب

فان التي حكم فيها بلزوم السلب

وتالي صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركبها من مقدم صادق
وتالي كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزي المتصلة
الحمل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة نقول تلك الاقسام عند نسبتها الى
نفس الامر متداخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم
بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا
وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجودا الانسان ناطق او ان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين
محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما للاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا
والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي تكون صادقة
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث
وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة
فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة
الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق
الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم
ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او
منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز
ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون
احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها
فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا

كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا

وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق
عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية
ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي
تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون والسالبة
الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة بادخال لفظة لو وان واذا
في المتصلة واما في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار
كلية الحكم كذلك كلية الشرطية باعتبار كلية الحكم ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان
قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الاوقات ولسنا نقتصر
على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك
مما لا يتناهى وانما اعتبرنا الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت
ممكنة الاجتماع او لا تكون ممكنة الاجتماع لم تصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما يلزم
معه التالي لعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم
عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا
الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من
الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون
نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان

ان التالي معاند للمقدم على ساير الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست لجزئية المقدم والتالي بل لجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا في المتصلة دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي يتحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

اقول والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى

قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند للمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فيفرق بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا كان فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا

والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة
مباحث الاول في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالسلب والايجاب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فالقضيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون من قضيتين وقد يكون من مفردين كالسماء والارض وقد يكون من قضية ومفرد
فقولنا قضيتين يخرج غير القضيتين والاختلاف بقضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كالاختلاف بان
احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة او محصلة فقولنا بالايجاب والسلب
يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب وقد يكون بحيث يقتضي ذلك ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقولنا بحيث يقتضي
ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون
بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق
واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى لا لصورته ومتى كونهما اي كون القضيتين كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك
في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا
شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب من كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق في
المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف

الاختلاف الذي في السلب

الجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة الجزئيات
من المحصورات بالحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم
عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان
اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة
المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق
السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس
باب اي لبكر الثامنة وحدة الفعل والقوة فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط
فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا
الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو
اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض
الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس ورده بعضهم الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت راجعة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احدهما من
الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحد النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان
محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون
الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا

الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه صح

ومولانا ... الفارابي فانه شرط بان يكون ثماني وحدات وردها الى وحدتين ورده الى وحدة والجملة

بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتنافيان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية وتقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم البعضية ولما لوحظ مفهوم البعض وحكم
بالايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم قال
قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد الموضوع
في الحكم لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد
وفي الجزئية بعضها ومما يجب ان يعلم ان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين
فلابد مع تلك الشرائط شرط آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما
لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب
بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فعلم ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة
العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب
يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية قضية اخرى حق
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلت كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها ليس كذلك
وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل
معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل
يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل وانما حصل تلك المفهومات ولم نكتف بالقدر
الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض او لازمه المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وهو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو
بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه

السلب

...ورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض واما ما قاله وهو بخلاف
ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
اما دائم الايجاب او ثابت في بعض الاوقات دون بعض فايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك
دوام الايجاب يناقضه رفع الدوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وكذا
البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في
بعض الاوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية
المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي
التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة
المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف
ينافي الاطلاق بحسب الوصف قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد
نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هي الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين لا على التعيين فلكونه
لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد
بينهما يجعل اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين ويكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها ويؤخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي متساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق
جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فتصدق المنفصلة لصدق
احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولاهما موافقة للاصل

في الكيف واما ما يخالفها في الكيف وكحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق فاذا
قلنا كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا اما دائما
المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس سائر المركبات قال وان كانت جزئية فلا
يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل
الحق في نقيضه ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول لما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب
المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن
الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من
نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد واما الجزئية فلدوام ايجاب المحمول التي كقولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في
نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن
بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل
واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما
او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض المجموع انما هو رفع
احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكيف يكفي في نقيض الكلية ولا يكفي في نقيض
الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيها مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين
المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب

ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز ان يغايره بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق
الجزئية صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس
فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضها ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة
الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض
الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال
واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف والكم وبالعكس
اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة في الكيف الموافقة في الجنس
اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما
كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية اقول
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني
اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحاله كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان والمراد
بالجزء الاول والثاني الجزء في الذكر لا في الحقيقة فهو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يجب
ذات الموضوع ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا
بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها
لانا نقول لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة فرديته ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم
على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم
ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس

والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد بقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف قال
اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
لازم الاعم لازم الاخص ضرورة اقول تدرجت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط
فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
الكلي اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يثبت بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع
المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم الانعكاس في مادة واحدة
دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة
وهو محال اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام ونضم الى الاصل هكذا بعض
ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس يلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل

لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا ولا يقال
لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول
صدق السالبة اما بعدم موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض
ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال
ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين
تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو
كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل
هذا خلف اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان عرفية عامة كلية لانه
متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض
ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض
العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة
هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة
وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق
العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم للخاص
واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا
تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

بالضرورة ج

تنعكسان

تقع على ...
الكلية مطلقة عامة

كاتبا لا دايما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دايما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن
دايما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما نفرض ذات الموضوع
وهو د فد ج بالفعل و ب ايضا للادوام سلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين
هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج د ب عليه وثبت
فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما وهو المطلوب واما البواقي فلا ينعكس لانه
صدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دايما مع كذب عليهما بالامكان العام لكن الضروريه اخص البسايط والوقتيه اخص المركبات
الباقيه ومتى لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام اقول قد عرفت ان السوالب الكليه سبع
منها لا تنعكس وستة منها تنعكس فالسوالب الجزئيه لا تنعكس الا العرفية الخاصتان فانها تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لا دايما صدق دايما ليس
بعض ب ج مادام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دايما د
فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب
فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الاخر
وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذ قد صدق ج د ب على د وثانيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما فانه لما صدق على د ب ليس ج
مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب
صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب السبع
المذكورة واخص للاربعة الضروريه واخص السبع الوقتيه وشي منهما لا ينعكس اما الضروريه فلصدق
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتيه فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان انعكاس الاعم يستلزم لانعكاس الاخص لا محالة قد تبين ان السوالب السبع الكليه لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعدد الطرق ليس من داب المناظر قال
واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم واما في الجهة فالضرورة و
الدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شي من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما

في الضرورة والدائمة ومادام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينيه المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل
الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او
دايما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دايما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شي
من ج ب بالاطلاق العام ينتج التناقض وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ج
بالفعل والا لكان ج دايما فب دايما لدوام ب بدوام ج لكن اللازم باطل لقيد الاصل باللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شي من ب ج دايما وهو مع الاصل
ينتج لا شي من ج ج دايما وهو محال اقول لما فرغ من بيان حكم السوالب واما الموجب فلا تنعكس
في الكم سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل
افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة بالخلف فاذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة
او دايما او مادام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شي
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما ومادام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشي عن نفسه
عند عدمه لان الاصل موجب فيكون حينئذ موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دايما
فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج او بعضه ب مادام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين
هو ب لا دايما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها واما
اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دايما وبالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دايما
ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دايما ولا شي من ج ب بالاطلاق ينتج
لا شي من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما ولا شي من ب ب بالاطلاق وانه
اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئية حرسنان والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما سنسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو
الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دايما د فد ب وهو ظاهر و د ليس
ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان
ب لا دايما وهو خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى
على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل

ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والاقلا شي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي
من ج ج دائما وانه محال قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض
العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع
والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها
بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما
بنه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سالبة كلية
انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة
انعكس نقيض عكسها الى ما نافيها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس ~~سالبة دائمة وعكسها~~ اخص من نقايضها
واما في الوقتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا
صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج دائما وينعكس
الى لا شي من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شي من ب ج بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلو بين انعكاس السوالب
به عكس الموجبات بخلاف السوالب قال واما الممكنات فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم
لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيها على الانعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى
الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول اللذين كل منها غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس
الكلية وعدمه اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى ان انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه
بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شي
من ب ج بالضرورة ويضم مع الاصل ويقول بعض ج ب بالامكان ولا شي من ب ج بالضرورة ينتج
بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب
بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شي من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شي من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث فستعرف انا عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل

الى العرفية العامة التي هي

ما دام ب فلا شي من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني لا شي من ج ب نه

الانعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات

يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل انما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو
ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس
وما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شي
من الفرس بحمار بالضرورة فلا شي مما هو مركوب بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان
كما هو مذهب الفارابي فينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها انما هو ج بالامكان ب بالامكان فما هو ب بالامكان
ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم
لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الحيوان فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول
الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية
وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب
ان يصدق قد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب فينتظم مع الاصل
هكذا قد يكون اذا كان اب فجد وليس البتة اذا كان جد فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو
محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب فجد فليس البتة اذا كان جد فاب والا فقد يكون اذا كان جد فاب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان جد فجد هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا او عكسه كليا
كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها
موافقة صادق لصادق وكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة
فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدر بدون العكس حيث لا يكون المقدر صادقا
واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في
في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال

قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا وعين الاول ثانيا مع بقاء الكيف
والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكست الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وبالعكس المستوى الى
قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج فينتج
بعض ما ليس ب ليس ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب
قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء
من ج ب او بعض ج ليس ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل
ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما ينافي الملازمة بينهما والموجبة الجزئية
لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان
اب فجد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد هذا خلف قال المتاخرون لا نم انه
لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية
ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل
يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وباخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني
عينه فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي
اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي
القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالف في الكيف قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فدائما

لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة
في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض
ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فنعكس لا شيء من ج ليس ب دائما
وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج هو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا
خلف اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوى بدون العكس فالموجبات
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهي
لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس
بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية
لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة
او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما
وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس
مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين
ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولا
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم لا دوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل
صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال
وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو د فد ليس ب بالفعل للادوام وثبوت ب له وليس ج ما دام ليس
ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ولا شك
انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب ولا البواقي

فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس هو انسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس هو بمنخسف
بالضرورة الوقتية دون عكسيهما ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل لعلم لادوام الاصل ود ليس ج مادام ليس ب لا دائما والا لكان
ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه
ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض
ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية
فلا ينعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان ومتى لا ينعكس
اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو
ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى
لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب كلية كانت
او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وينعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل
ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان
ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس
كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر فالبعض حجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما
فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه
فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات
ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام
فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام

صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

١٤

٣٦

واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب
وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم تتعد قيد
اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا
ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة
فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د
فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب
لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف
ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم لكل ج ب بالضرورة استلزام لا شيء
من ج ليس ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل
امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام ا ب
للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم
الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
ومانعة الخلو من نقيض المقدم ومن عين التالي متعاكسين عليهما والا لبطل اللزوم والانفصال

لكل ج ب بالضرورة صح

والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومقدم الاخرين
نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية يستلزم للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم وهذان الانفصالان يشتملان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما وهو خلف
واما الانفصالان يشتملان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين
فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض
كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منه فيجوز ارتفاع
الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من
مانعتي الجمع والخلو يستلزم الاخرى من نقيضي جزئيها فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو
عن امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع
الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيه خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس
واقسامه القياس قول مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنه لذاته قول اخر اقول المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده بانه قول
مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه
قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المولف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا ما فوق
اثنين كما يجي واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا يسمى
قياسا قوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول اخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان

يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين

نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب صح

حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان
كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شي لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة
غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا
لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق
محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك لا يتحقق
ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في
البيت لان ما في الشي الذي في اخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شي
كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان مباين المباين لا يجب
ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج لان
نصف النصف لا يكون نصفا ~~وكذلك اذا ما~~ وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم نعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل
قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مولف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن
لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا
لكنه ليس بمتحيز انتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه اقول القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شي منهما مذكورا
فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مولف وكل مولف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل
وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل
لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي
طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشي
ما منه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا قال احد الامرين لازم وهو اما

بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر
فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كا[نت]
مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة
جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه
لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في
القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا لا اشكال
قال واتم اني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث وليس هو ولا
ينتج كل جسم حادث
نقيضها مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس
تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس الاقتراني
كان
اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط قدمناه فنقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية
على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب
اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بينهما [illegible] صح
الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والقضية الحاصلة من
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه
للاخر يسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى
يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى

ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب
له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها
اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما
بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط
فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى
لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض
فلا يلزم النتيجة صح
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا
زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا
المحصورة وهي اربع الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع تحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع
الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل
ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث
كقولنا
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة

جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا
ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب
واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما
الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا
يكون للموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف
الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات
متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتب نتائجها شرفا فاقدم
المنتج الاشرف على غيره قال وأما الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يلزم الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن
منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه الناتجة ايضا
اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا اقول الضروب المنتجة
في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان المختلفتان وباعتبار الشرط
الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين بقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة ونقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل
الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى
كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وتنتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس
اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى للكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء
من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف
والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة
جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس ويقدر

الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف لا غير

قولها لا في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي
فلابد من تقديمها على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى
الشكل الاول وهو بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى
والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول
كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى
والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب
ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج
ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة اقول يشترط في انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شي من الانسان بصهال او جماد والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول
واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبرى بان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه
في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس

بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه

لايجابها صغرى فلينتظم منها قياس في الشكل الاول منتج لما بيّنا في الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شي من ج ا فكل ب ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان لا يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شي
من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من ثالث هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلثة
والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغرويته
الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شي من ب ج وكل ا ب فلا شي من ج ا لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر او بعكس
المقدمتين السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب

ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس
الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شي
من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة اقول شرط الشكل الرابع
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيفية مع
كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير تحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان
والحق السلب او لا شي من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى
جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة الايجاب او كل فرس حيوان
مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق
قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب
هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع
جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج
كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج
آ بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة لا شي من ب ج وكل آ ب فلا شي من ج
آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من آ ب
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شي من ب آ فبعض
ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شي من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل

الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية لا شي من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب والكلي
اشرف الاربعة وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان
كان سلبا من الجزئيين وان كان ايجابا للمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض
الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك بالثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض
الذي هو آ د وكل د آ فكل د آ ب ونقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د وكل د آ فبعض
آ وهو المطلوب اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب
فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظمان على هيئة الشكل
الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث وتحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شي من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شي من ب آ
وينعكس الى لا شي من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمنا في الشكل الثاني ليلتئما من الشكل الاول بنتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شي من ج آ صدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض
ب ج وقد كان صغرى القياس لا شي من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو آ ب د فكل د آ وكل
د ب فنضم د ب الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض
ج د ونجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو
ان نفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من آ ب ينتج من الشكل
الثاني لا شي من د آ نجعلها كبرى لكل د ج من الثالث ينتج المطلوب واعلم ان تحصل الافتراض
هو ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار ساير افراد ذلك البعض

ونسميها بما فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول نحن نحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتين في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايضا لا يجب كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياسان من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم ينصون في باب العكوس في الكليات ولا ينصون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيها اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي

قال والمتقدمون حصروا الضروب في الخمسة الاولى وذكروا المعدم منتجة الثلاثة الاخيرة الاختلاف بالقياس في بسيطين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى نتيجة مطلوبة ولم ينظر للمقدمتين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة

اشارة الى الشخصي

ذكر

الاول

من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الشكل الاول شروطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا تصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا تصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفنا وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام او اللاضرورة كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط لم دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عنه

عن الاصغر فلم تتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام الكبرى فلاندراج البين ايضا
فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاوسط غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى
بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس
الصادق المقدمات لا يتالف منها اذ القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات
منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وبقي
مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم
اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين
ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منها ايضا كما عرفت
لا يقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام وصف الصغرى الدائمة منها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط فهو
الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية
معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لا بما هو وصف
الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر تحقق الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققا تحقق ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر تحقق ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت امكنك ان تستخرج نتائج
الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون
الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية اخص
من السبعة الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة او الوقتية مع
الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس
مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات
لاستلزام عقم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل
الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما
الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها مع الدائمة عقيما لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء
عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص
يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربع اقيسة فان كان المنتج منها
قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة وان تكثرت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان
الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا
له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

بدل الكبرى ولا شيء من الصغرى د بعض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضروريه او دائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج آ دائما والا فبعض ج آ بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج آ بالاطلاق ولا شيء من آ ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب آ دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدران للدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها من مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف

اي الوصف الذاتي

احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لتعدت الضرورة في الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الكبريات / الصغريات	الضروريات	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الوجودية اللاضرورية	الوجودية اللادائمة	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
المشروطة العامة	عرفية				مطلقة			مطلقة	مطلقة	ممكنة	
المشروطة الخاصة											عامة
العرفية العامة											
العرفية الخاصة			عامة		عامة			وقتية	منتشرة		

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين

اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ارتكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج الاختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول فاعلم

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة											عامة
المشروطة الخاصة	حينية						وجودية				
العرفية الخاصة							لادائمة				لادائمة

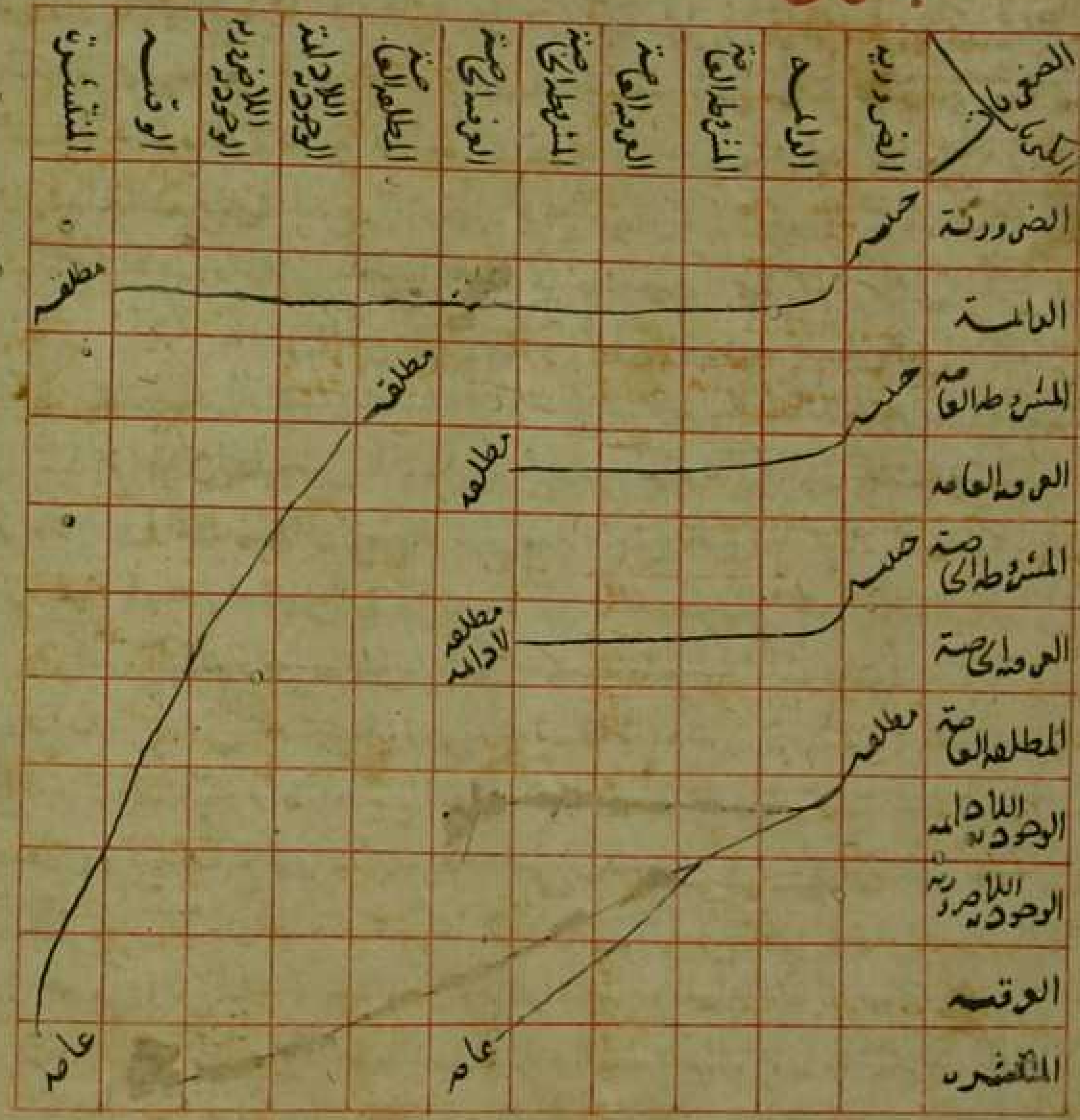
قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع صغرية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة وكل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ناهق مركوب زيد بالامكان الخاص كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب واذا لم ينتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية ولا مع المشروطة الخاصة ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس فيه من سالبتين فبقي المشروطة العامة والسالبة الوقتية لم ينتج معها والا لانتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج اخص شيء من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة والعرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد سبق ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث تام وليس فيها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم نظفر بصورة نقيض تدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما بين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس

كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الذاتيات فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا نطلع ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما هو بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او ان كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى

من ضرب الموجهات الفعلية احدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون

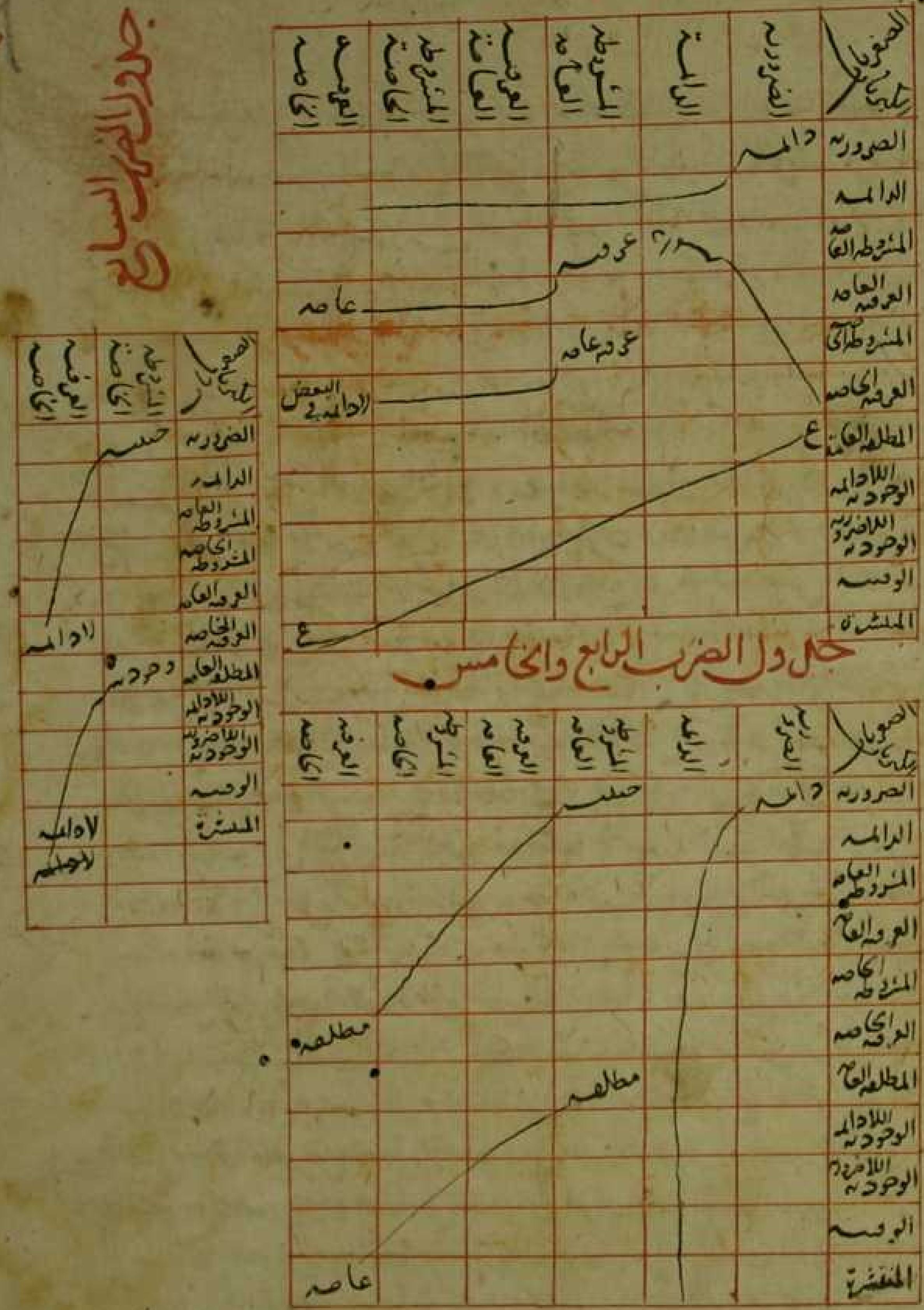
وفي الثامن لعكس السبحة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد
الى الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكر من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول الضربين الاولين



جدول الضرب الثالث

جدول الضرب الرابع والخامس





قال الفصل الثالث في الاقترانات الكاينة من الشرطيات وهي خمسة القسم الاول ما تركب
من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام في المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه
لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
وشرائط الانتاج وعدد الضروب في الكمية والكيفية كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب

الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد وكلما كان جد فدز ينتج كلما كان اب فهز

اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء
تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب
من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة القسم الاول
ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله
واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما
في الكبرى فهو الشكل الاول لقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد
فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث كقولنا كلما كان جد فاب
وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فالشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب فكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز
وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد
ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هاهنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب عكس
السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول
من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم
الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
كقولنا دائما اما كل اب او كل جد واما كل دة او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة والشرايط
المعتبرة بين الحمليين معتبرة هاهنا بين المتشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانات الشرطية
ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير
تام منهما او جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل اب او كل جه او كل وز
لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف ومنها كل جد وكل ده وعن احدى الاخريين اي كل اب
وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد جزئي كل واحد منهما واقعا فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك

فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف
الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط
الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فكل جد وكل ده ينتج كلما كان اب فكل جه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة في الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث من الشرطية ما يتركب من الحملية
والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان
اب فجد وكل ده ينتج كلما كان اب فجه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي
فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق
التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه
الاشكال الاربعة باعتبار وضع الاوسط في التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي
والحملية قال القسم الرابع من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال تشارك كل واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال
مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح
وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
ولتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط او كل جب وكل ب
د ينتج اما كل اط او كل جد لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك
اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد
اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال
الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة
فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لانه متى صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء كان من صدقه مع

اجزاء المنفصلة تصدق مع ما تشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات

محتملة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه

ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما تشاركه من الحمليات الثاني

ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو

ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان

لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد

جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء

الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها قال القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة

والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة

صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د او ه ز مانعة

الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة

امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض

الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل

ج د ودائما اما كل د ه او وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز والاستقصاء في

هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في فن المنطق اقول اخر اقسام الاقترانات الشرطية

ما تركب من المتصلة والمنفصلة والشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما

غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين

لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة

كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو

فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما جد او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما

او قد يكون اما اب او ه ز لان جد لازم لاب وهو ممتنع الاجتماع مع جد كلما وجد ب فيكون ه ز ممتنع

الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع

مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز

لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم

نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين جد وه ز نقض صح

وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات فاذا استلزم

نقيض الاوسط طرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب والثاني

وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل

جد ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او وز لانه كلما فرض اب كان جد والواقع

من المنفصلة وحدها اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل ج ه وان كان وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او وز وهو المطلوب

هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق في المختصرات قال

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع

لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوميه المتصلة وكليتها او

كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة

او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من

مقدمته والمقدمة التي هي جزؤها يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما

شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن

النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع

الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات وضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط

احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية

السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت

منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق

احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية

او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض

الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر

او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه

فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك

الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس بحسب الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع

التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما لم يلزم بمجرد

ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كان واقعا دائما واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب

وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف دائما

يكون تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية

الكلية ما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع

او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على جميع الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وحينئذ
لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرط لا يستفاد منها دائما كما يصدق قولنا قد يكون
اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه
ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هنا انما هو على وضع امتناع الواجب والجزء في الوجود وهو
ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي
اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة
الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع
اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء
عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم واستثناء نقيض التالي
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما و
استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين
واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه
فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج
القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو
انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين
شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي
اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج

مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان
ينتهي بالكسب الى المبادئ البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولذلك يسمى قياسا
مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول
النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة
وحملية والاخرى استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى
المتصلة وهو القياس الاقتراني ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في
اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول الاستقراء هو الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي
آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل
وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم
علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما
الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز
علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي
لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا

والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف
وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو
اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة
للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي
للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير
من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون
العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة
للفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بها كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا
يحكم بها القوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان الشرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم
بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة
وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول
كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز
عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية
اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما
ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان

لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول وسمي
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان العقل من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام
بمتساويين في الحال وترتبه في الذهن لان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات
كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان
كان حس السمع فهي المتواترات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال
العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين من الناس من غير عدد المتواترات ولبس بشيء وان كان غير حس
السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي
المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر
المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه
آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب ثم المجربات والحدسيات ليست
حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قال والقياس المركب من هذه
الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الاوسط فيه علة
للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول
في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في
الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية
في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة
للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع او آداب

والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلّي مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم
بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات و
لاهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المولف من هذين يسمى جدلا والغرض اقناع
القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه
امالامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العقل والزهد ومظنونات
وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المولف
من هذين يسمى خطابه والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين
ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقياة والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منها
انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن الحسن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء
لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته
العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المولف منها يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم
من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خاليه من جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه على وجوب الزكوة في حلي البالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ياخذه
ههنا مسلما والقياس المولف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه

كما يستدل الفقيه

٥٢

امالامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات
وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس
المولف من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من
امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها
فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا فتتنفر او تترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
وترغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المولف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على
وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا واذا حكم على غير
المحسوسات فاحكامها كان كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم يتميز
عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع وتكذيبها احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات
ولم يكذب بتقع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض حكمه
بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فينتج
لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها
قال والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى
لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك مراعاة كل ذلك
لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه
تم الخام

سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته واحدا وهو

المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض

المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث

المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس

صهال لينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة

كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس

والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس

وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس

وربما تتغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء

ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات

مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ

الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل ما هو موجود في الذهن قائم

بالذهن ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية

مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية

ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي

قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات

واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع كقولنا

لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة دايرة والمقدمات

البينة بنفسها كالمقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب

نسب محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار

مشارك لاخر او مباين له وقد يكون مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به

الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا

كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قايمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا

كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون

جزء الشيء مطلوبا ثبوته له بالبرهان ولكن هذا اخر الكلام في اخر هذه الرسالة والحمد لله على

الاتمام اقول

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد

عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها

في امر ملاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب

مجهول والالجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها

مسايل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها

وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا

في علم الهندسة المقادير المتساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم

لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار

والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا دايرة وفي كون الموضوع

جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه

بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالذات

واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما

موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع

العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع علم مع عرض ذاتي

كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبتيه قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد

اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث متساوي

الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسايل وبالجملة هي اما موضوعات العلم

او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان

يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت

للشيء ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله لواجب الوجود ومعطي

الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى

واله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى والله اعلم بالصواب

فرغ من تسويد بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله على

سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين على يد العبد

الضعيف المحتاج الى رحمة الله اللطيف بعزاته

احمد علي سلك ... الدولتي

عفا الله لهم بجميع المسلمين

في ... رجب المرجب سنة

... وستمائة

في بلاد ...

الله تعالى

٥٥

هذا دليل انحصار العلل في الاربع
العلة اما ان يكون داخلا في المعلول
اولا والاول اما ان يكون حصول المعلول
بالعلة بالقوة او بالفعل والاول هو المادية
والثاني هو الصورية والثاني اما ان يكون
مؤثرة في المعلول اولا والاول هو الفاعلية
والثاني هو العلة الغائية

الثاني

٥٥ ورقه